Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الرد على من ينكر الاحتجاج بخبر الواحد

من الحديث: ما هو متواتر، ومنه ما هو، آحاد، فأما الحديث المتواتر: فقد عرفه العلماء بأنه: «هو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة، بأن يكونوا جميعاً لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أول الإسناد إلى آخره».

ولذا: كان مفيداً للعلم الضرورى، وهو الذى يضطر إليه الإنسان، بحيث لا يمكنه دفعه، ويجب العمل به من غير بحث عن رجاله، ولا يشترط فيه عدد معين فى الأصح.

وأما الحديث الآحاد: فهو الخبر الذى لم تبلغ نقلته فى الكثرة مبلغ الخبر المتواتر، سواء كان المخبر واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، إلى غير ذلك من الأعداد التى تشعر بأن الخبر دخل بها فى حيز المتواتر.

وقيل فى تعريفه: هو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر، سواء كان الراوى له واحدا أو أكثر.. والتعريفان يتفقان فى أن خبر الواحد لا تجتمع فيه شروط المتواتر، فهما متقاربان.

وقد اتفق جمهور المسلمين – من الصحابة والتابعين وغيرهم – على وجوب العمل بخبر الواحد، وأنه حجة، ويفيد الظن، ومنع من وجوب العمل به بعض الطوائف: كالروافض والقدرية.. وبعض المتكلمين.

والدليل على وجوب العمل بخبر الواحد ما يأتى:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ [الحجرات: ٦].

والنبأ: هو: الخبر، وهو نكرة فى سياق الشرط فيعم كل خبر، ويدخل فيه الخبر الذى يتعلق بالرسول ﷺ قبل غيره، لأهميته، وقد أوجب الله تعالى التثبت فيه لوجود الفسق، فإذا انتفى هذا السبب بأن كان المخبر ثقة عدلا قبل الخبر من غير تثبت ولا توقف.